1-1-0-أألركانالموضوعية:لكي يتم إنشاء الشركة يجب توفرأألركانالعامة للتعاقد وهي الرضاواألهليةواملحل والسبب.
●الرضا:يجب أن يكون رضا الشركاء خاليا من عيوبالرادةالمتمثلة فيالكراهوالغلط والتدليس إذ يجوز لمن وقع في غلط أن يطالب إبطال عقد الشركة كمن يعتقدبأنهانظم إلى شركة ذات المسؤولية املحدودة ويتضح فيما بعد أنها شركة تضامن، التدليس فيقصد منه إيقاع المتعاقد في غلط باستعمال الطرقالحتياليةبماليتفق مع الحقيقة، التأثير على إرادة الشخص و إرغامه على التعاقد
●أألهلية:يشترط لقيام أهلية إبرام عقد الشركة أن يكون الشريك قد بلغ سن26سنة كاملة طبقا للمادة49من القانون المدني وأن يكون متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه. وكاستثناء عن هذاأألصلفإن القانون التجاري أجاز للقاصر المرشد
ممارسةأألعمالالتجارية طبقا للمادة الخامسة من القانون التجاري يسمى بالقاصر المرشد الذي وصل سن21سنة كاملة و تحصل على إذن للممارسة التجارة مصادق عليه من طرف املحكمة املختصةفإذاتحققت هذه الشروط فيجوز له و يثار إشكال بالنسبة لمسألة انضمام القاصر غير المرشد للشركة ففي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين:حالةالنضمامإلى شركاتاألشخاصكشركة التضامن فان الشريك في هذا النوع من الشركات يكتسب صفة التاجر و هو مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة و غير محدودة و منه تبطل الشركة. أألموالالتي تقوم علىالعتبارالمالي كشركة المساهمة فمسؤولية الشريك فيها هي مسؤولية محدودة على حسب أسهمه في الشركة وليكتسب صفة التاجر و منه فان عقد الشركة في هذه الحالةليبطل كأصل عام. ●املحل:يقصد بمحل الشركة الغرض الذي أنشأت من أجله وهو النشاطالقتصاديالذي سوف تستثمر فيه الشركة فيجب أن يكون هذا املحل مشروعا وغير مخالف للنظاموالدابالعامةفإذاأقيمت الشركةلالتجاربامللخدرات فان مصيرهاالبطالن ●السبب:وهو الباعث أو الدافع لتكوين الشركة المنصب على تحقيق الربح واقتسامه على الشركاء وذلكبالستثمارفيأحدى تعدد الحصص و نية المشاركة و
اقتساماألرباحو الخسائر. أ.تعدد الشركاء: إن إبرام عقد الشركة يكون بين شخصين أوأكثر و هو ما يسمى بركن تعدد الشركاء و كل شركة وضع لها القانون الحدأألدنلنشائهاأو الحدأألقص ى، فمثال في شركة المساهمة فيجبأنليقل عدد الشركاء عن5شركاء طبقا للمادة769من القانون التجاري أماالشركة ذات المسؤولية املحدودة فإن عدد الشركاء تم تحـــديده ب79شريكاكحد أقص ى طبقا لنفس المادة السابقة الذكرمن القانون التجاري. واستثناءا عن هذاأألصلفإن المشرع الجزائري في تعديل القانون التجاري لسنة2669أجاز إنشاء شركة بشريكواحدوهي مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية املحدودة التي تتكون من شريكواحدطبقا للمادة794من القانون التجاري ب.تعدد الحصص:يجب على كل شريك أن يساهم في تكوين الشركة و ذلك بتقديم حصة قد تكون نقدية أو عينية أو حصة عمل ومجموع هذه الحصص المقدمة يشكل رأسمال الشركة* ●الحصة النقدية:تنصب الحصة النقدية على مـــبلغ مالي محدد يقدمه الشريك مساهمة منه في تكوين رأسمال الشركة. ●الحصة العينية:لقد أجاز القانون للشريك تقديم حصة عينية كتقديم قطعة ترابية أو مبنى أو منقول أو رسوم والنماذج فالحصة العينية يمكن أن تقدم على سبيل التملك بمعنى أن يتخلى الشريك بصفة نهائية عن ملكيته للعين التي قدمها و بالتالي تنتقل ملكية هذه الحصة من الشريك إلى الشركة و يترتب عن ذلكإذاهلكت الحصة العينية بعد انتقال ملكيتها للشركة فان تبعية الهالك تقع على عاتق الشركة. كما يمكن أن تقدم الحصة العينية على سبيلالنتفاع كتقديم قطعةأرض لكي تستغلها الشركة في توسيع مشاريعهاالستثماريةمع احتفاظ الشريك بملكيته لهذهاألرض، و منه فإن تقديم الحصة على سبيلالنتفاعيطبق عليها أحكامااليجارفإذاهلكت هذه الحصة العينية فان تبعية الهالك تقع على عاتق الشريك الذي يلتزم بتقديم حصة أخرى. الشركة، في عمل حصة اعتباره يجوز فال البسيط العمل أما المدير، أو المهندس الفني كعمل العمل و الجدير بالذكر أن حصة العملتدخل ضمن تكوين رأسمال الشركة ولتدخل ضمنالضمان العام لدائني الشركة مع الشارةبأن القانون التجاري الجزائري أجاز تقديم حصة عمل في شركة ذات المسؤولية املحدودة طبقا للمادة795مكرر من القانون التجاري بعد ما كان سابقا مقتصرا على حصة عينية و نقدية فقط ، كما يجبالتكون كل حصص الشركاء عبارة عن حصص عملألنذلك سيقض ي على الضمان العام للدائنين. ج.نية المشاركة:هو انصراف إرادة جميع الشركاء إلى المساهمة على قدم المساواة في تحقيق غرض الشركة عن طريق قبول املخاطر املحتملة منالستثمارفي مشروع الشركة، و تعتبر
نيةالشتراكعنصرا معنويا يجب أن يكون قائما في كل الشركات و يظهر هذا العنصرأكثرفي شركاتاألشخاصالتي تقوم علىالعتبارالشخص ي د.اقتساماألرباحالخسائر و:إن هدف كل شركة هو السعي لتحقيقاألرباحو تقسيمها على الشركاء و يقصد بالربح كل كسب زيادةأألصولعن الخصوم، فالقانونألزمكل تاجر سواء كان شخصاطبيعياأو معنويا القيام بعملية الجرد السنوي لمعرفة أألصولوالخصوم و منه تحديد وضعية الشركةإذاحققت أرباحا أملو جرت العادة على توزيعاألرباحفي نهاية كل سنة مالية كما يمكن أن يكون خالصةالستثمارالتجاري للشركة هو الخسارة التي تعني تجاوز الخصوم عناألصولففي هذه الحالة يجب توزيع

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

الخسائر على كل الشركاء، حرمانه منألرباحو هو ما يسمى بشرطألسد، 30 كان عقد الشركة باطال". 0-1-3-الركن الشكلي:إن عقد الشركة من العقود التي يمكن أن تستمر لفترات طويلة تصل إلى غاية66سنة و من هذا المنطلق اشترط المشرع الجزائري ضرورة إفراغ تأسيس الشركة في عقد رسمي بحيث نصت الفقرةألول ىمن المادة747 من القانون التجاري على : " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلكانت باطلة"كما أكدت المادة741من القانون التجاري على وجود إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب أألوضاعالخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلكانت باطلة. و منه فان العقد التأسيس ي للشركة يجب أن يكون رسميا محررا من طرف الموثق و كلالتعديالتالتيتطرأعلى هذا العقد يجب أن تخضع للرسمية مع ضرورة إشهار عقد الشركة حتى يعلم بها الغير و يتضمن عقد الشركة على مجموعة من البيانات مبلغ رأسمالها. معالشارةبأنالمادة747من القانون التجاري اشترطت إثبات وجود الشركة التجارية بموجب عقد رسمي وتحت طائلة البطالنإذاكان النزاع قائما بين الشركاء بالمقابل من ذلك فان الفقرة الثانية من نفس المادة أجازت إثبات وجود الشركة بكل 7-1-جزاء تخلفأحدأركان عقد الشركة: يترتب على تخلفأحدأألركانالعامة و الخاصة للشركةبطالنالعقد و يختلف نوعالبطالن، نسبيا. أ/البطالنالمطلق:يكون عقد الشركةباطالبطالنامطلقاإذاانعدم فيه ركن الرضا أو كان محل الشركة أو سببها غير مشروع أو مخالفا للنظام العام أو تخلفأحدأألركانالموضوعية الخاصة كما لو كانت حصةأحدالشركاء غير موجودة أو تضمن عقد الشركة على شرطألسدالمنصب على استحواذأحدالشركاء على أرباح الشركة أو إعفائه من تحمل الخسائر من خصائص هذاالبطالنأنه من النظام العام و منه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء كان ذلكمن طرف الشركاء أو من طرف الغير و للمحكمة أن تقض يببطالنالعقد من تلقاء نفسها. ب/البطالنالنسبي:يجوز طلب إبطال عقد الشركة إذ كانأحدالشركاء ناقصاألهليةأو كانت إرادته تضمنت على عيب من فال يجوز لباقي الشركاء أو الغير طلبالبطالوليجوز للمحكمة أن تقض ي به من تلقاء نفسها. ت/بطالنالعقد لتخلف ركن الشكلية:إذاتخلف ركن الشكلية يؤدي إلىبطالنالشركة وكذابطالنكلالتعديالتالتيل تستوفي الشكل الرسمي و هذا طبقا للمادة747من القانون التجاري، و هذاالبطالنهوبطالنمن نوع خاص يختلف عن القواعد العامةللبطالةمن حيث العالقة فيما بين الشركاء و فيما بين الشركة و الغير. لكونهمأهملواالتزاما قانونيا، 31

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي